الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة عدد : 191549

تاريخ القرار: 19 نوفمبر 2020

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية: شركة ********** في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها الاجتماعي ********** ، نائبها الأستاذ ***** ، الكائن مكتبه ********** ،

من جهة،

والمدّعى عليها: شركة ********** في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها الاجتماعي ********** نائباها الأستاذ ******* ، الكائن مكتبه ********** ، والأستاذ ****** ، الكائن مكتبه ********** ،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ********** نيابة عن شركة ********** والمرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 1 نوفمبر 2019 تحت عدد 191549، والمتضمّنة أنّ منوّبته تحترف أنشطة الرّهان الرّياضي على الأنترنات منذ تأسيسها في 22 جانفي 2018 وذلك تبعا لتحصّلها على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار تحت عدد SDA1802871 بتاريخ 9 فيفري 2018.

وتشير المدّعية أنّ الدّراسة المنجزة من قبل مكتب دراسات متخصّص في مستوى السّوق المرجعيّة، والتي شملت عيّنة من 7000 متراهن خلال الفترة الممتدّة من 11 أوت 2019 إلى 25 أوت 2019، أنّ معظم المتراهنين يمارسون الرّهان الرّياضي أكثر من مرّة في الأسبوع.

وحيث تبيّن أيضا من الدّراسة المذكورة سيطرة الشّركات الأجنبيّة على السّوق المحلّية، ضرورة أنّ:

- 63 % من المتراهنين يتعاملون مع شركة *** .
- 18 % من المتراهنين يتعاملون مع شركة **** .
- 8 % من المتراهنين يتعاملون مع شركة ****** .
- 3 % من المتراهنين يتعاملون مع شركة ** .
- 6 % من المتراهنين يتعاملون مع شركة **** .
- 2 % من المتراهنين يتعاملون مع بقيّة الشّركات.

وتؤكّد المدّعية أنّ التّعامل مع هذه الشّركات يتمّ بصورة مخالفة لقانون الصّرف التّونسي، إذ يقتني المتراهنون قصا ات عن طريق وسطاء بالعملة الصّعبة من الشّركات المتواجدة بالخارج، ثمّ يتولّون التّفويت فيها في مرحلة لاحقة بالدّينار التّونسي بعد توظيف نسبة تحويل مشطّة.

وفي الواقع فإنّ النّشاط الموازي للرّهان الرّياضي يحرم خزينة الدّولة من استخلاص أداء يقدّر بـ 72078008,000 دينارا سنويّا باعتبار أنّ نسبة مساهمة الشّركات التّونسيّة المحدثة بصورة قانونيّة ضعيفة جدّا (9 من 10 متراهنين يتعاملون مع السّوق الموازية).

ولقد تفاقمت الأضرار المذكورة بتوظيف المشرّع التّونسي بداية من سنة 2016 لأداء بنسبة 25 % على المداخيل المتأتّية من جميع ألعاب الرّهان وعلى الأرباح المحقّقة من قبل المتراهنين باستثناء الشّركات العموميّة ومنها شركة ******** ، وهو ما يمثّل تمييزا واضحا أدّى إلى مزيد تعميق وضعيّة الشّركات الخا ة وإلى الإخلال بقواعد المنافسة داخل السّوق المرجعيّة.

لذا فإنّ المدّعية تتمسّك بمؤاخذة شركة ********** التي استفادت من شروط تمييزيّة آلت إلى اختلال التّوازن على مستوى السّوق المرجعيّة، والحال أنّ طبيعتها كمؤسّسة عموميّة لا تسندها مبدئيّا أيّ امتياز، بل يفرض عليها أن تمارس نشاطها طبقا لنفس الأحكام التي تسوس قطاع الرّهان الرّياضي.

ولقد منع الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار الأعمال المتّفق عليها والتّحالفات والاتّفاقيّات الصّريحة أو الضّمنيّة التي يكون موضوعها أو أثرها مخلاّ بالمنافسة، ذلك أنّ فرض أداء على الشّركات التي تنشط بالسّوق المرجعيّة في شكل خصم من المورد بنسبة 25 % من الأرباح المحقّقة واستثناء شركة النّهوض بالرّياضة منه يشكّل ممارسة مخلّة بالمنافسة. علما وأنّ مجلس المنافسة هذا المبدأ وسحب آثاره على المؤسّسات العموميّة، إذ اعتبر في القرار عدد 121297 الصّادر عنه بتاريخ 12 نوفمبر

2012 أنّه: "عملا بمبادئ حرّية الصّناعة والتّجارة وحرّية المنافسة والأسعار ليس هنالك ما يمنع أن تنشط مؤسّسة عموميّة داخل محيط تنافسي لقطاع ينشط فيه الخواصّ، فهي مثلها مثل الخواصّ تخضع لقواعد المنافسة وإلى رقابة مجلس المنافسة".

وتعزّز هذا المبدأ بالقرار عدد 121318 الصّادر عن ذات المجلس في تاريخ 6 جوان 2013، إذ اعتبر فيه بصفة واضحة "أنّ أشخاص القانون العام يخضعون إلى قانون المنافسة والأسعار وإلى رقابة المجلس بنفس القدر الذي يخضع إليه أشخاص القانون الخاصّ كلّما تولّوا ممارسة نشاط اقتصادي يتعلّق بالإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات".

وبناء على ما سبق ذكره، فإنّ المدّعية تطلب:

– اعتبار تطبيق قواعد جبائيّة تمييزيّة من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة.

– الإذن بالكفّ عن هذه الممارسات.

– تسليط خطيّة ماليّة على شركة ******** .

– نشر مقتطف من القرار الذي سيصدره المجلس بجريدتين يوميّتين على نفقة المدعى عليها.

وبعد الاطّلاع على الردّ المقدّم من الممثّل القانوني لشركة **********

المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 785 بتاريخ 10 ديسمبر 2019، والذي تضمّن بالخصوص أنّ المبدأ في القانون التّونسي هو منع وتحجير كلّ نشاط أساسه "القمار" وذلك منذ دور الأمر العليّ المؤرّخ في 25 ماي 1904 المتعلّق بحظر اليانصيب وإقامة دور القمار والأمر العليّ المؤرّخ في 14 سبتمبر 1937 المتعلّق بحظر إقامة أجهزة موزّعة بالأماكن العموميّة يقع تسييرها مقابل تقديم رهان وتعتمد على مهارة اللاّعبين أو الحظّ.

ويشمل هذا المنع نشاط تنظيم مسابقات التكهّنات الرّياضيّة، وتمثّل الاستثناء في إسناد لزمة إلى المدعو "إدقار سعادة" في 6 أكتوبر 1954.

وبموجب المرسوم عدد 1 لسنة 1960 المؤرّخ في 27 جانفي 1960 تمّ إحداث ندوق قومي للرّياضة يتمّ تمويله باعتمادات من الدّولة ومداخيل مسابقات التكهّنات الرّياضيّة والهبات والعطايا والميراثات وغير ذلك من الموارد المختلفة، وتحمل على كاهله نفقات مشاريع التّجهيز الرّياضي وتنمية الشّباب.

كما نصّ هذا المرسوم في فصله 4 على أنّه "يقع ضبط تنظيم مسابقات التكهّنات الرّياضيّة بمقتضى أمر".

ويتأكّد التوجّه الحصري من خلال المنع الوارد بالفصل 8 من الأمر عدد 14 لسنة 1960 المتعلّق بتنظيم مسابقات التكهّنات الرّياضيّة والذي ينصّ □راحة على أنّه "يحجّر تنظيم مسابقات التكهّنات على أيّة □يغة كانت"، و"يعاقب المخالفون بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 3 من الأمر العليّ المؤرّخ في 25 ماي 1904".

كما تمّ بموجب الفصل 65 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1980 فتح حساب خاصّ بالخزينة تحت عنوان الصّندوق القومي للنّهوض بالرّياضة يموّل من جملة المبالغ المتأتّية من نشاط الرّهان التّبادلي.

وعملا بمقتضيات المرسوم عدد 2 لسنة 1974 المؤرّخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلّق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب، تمّ منع كلّ أنواع وأشكال الألعاب التي يغلب فيها الحظّ على البراعة والفكر ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.

وبمقتضى أحكام القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرّخ في 6 أوت 1984 المتعلّق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنيّة والرّياضيّة، أحدثت مؤسّسة عموميّة ذات □بغة □ناعيّة وتجاريّة تسمّى شركة ********** تخضع لإشراف وزارة الشّباب والرّياضة، وهي مكلّفة بتنظيم مباريات وتكهّنات رياضيّة وبكلّ العمليّات التّابعة لها.

ويعتبر الرّهان الرّياضي آليّة قانونيّة لتمويل الصّندوق القومي للنّهوض بالرياضة ويكتسي بذلك طابع الخدمة العامّة، لذلك تمّ إعفاء شركة ********** من دفع المعاليم والأداءات الموظّفة على مداخيلها بمقتضى الفصل 41 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1988.

ويخلص ممّا سبق أنّ الإطار القانوني المنظّم للرّهان الرّياضي قائم على اعتبار تنظيم مسابقات الرّهان الرّياضي استثناء لمنع ممارسة الرّهان والألعاب التي يغلب عليها الحظّ، وأجازه المشرّع حصريّا للدّولة وأجهزتها. وعليه تكون شركة ********** المخوّل الوحيد والحصري لممارسة أيّ نشاط متعلّق بالرّهان الرّياضي بأنواعه.

وعليه فإنّ الشّركة المدّعية تنشط خارج الإطار القانوني والتّرتيبي المنظّم للقطاع والقائم على مبدأ المنع والتّحجير ممّا يفقدها □فة القيام لانتفاء شرط المصلحة. وأنّ المصلحة التي يعتدّ بها هي المصلحة القانونيّة التي تستند على حقّ يحميه القانون وأنّ القيام بالدّعوى لا يكون قانونيّا إلاّ إذا كان مبنيّا على مصلحة شرعيّة.

وتتمسّك الجهة المدّعى عليها أنّ المجلس غير مختصّ بالنّظر في النّزاع الرّاهن ضرورة أنّه تستثنى من نظام الحرّية المشار إليه بالفصل 2 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، الأسعار والموادّ والمنتوجات والخدمات الأساسيّة أو المتعلّقة بقطاعات أو مناطق تكون فيها المنافسة بواسطة الأسعار محدودة إمّا بسبب حالة احتكار السّوق أو □عوبات متوا□لة في التّموين أو بفعل أحكام تشريعيّة أو ترتيبيّة.

وقد أقرّ مجلس المنافسة في قراره المؤرّخ في 3 أكتوبر 2019 رفض الدّعوى التي رفعتها إحدى الشّركات النّاشطة في مجال الرّهان الرّياضي الموازي بصفة غير قانونيّة.

وإضافة إلى كلّ ما سبق، فإنّ الشّركة المدّعية تمارس نشاطا يخالف جوهريّا الموضوع الذي أحدثت من أجله ألا وهو الأنشطة الإعلاميّة كما تمّ ضبطه بسجلّها التّجاري. علما وأنّ نشاط الرّهان الرّياضي بالأنترنت لا يستند إلى مرجعيّة قانونيّة في غياب تصنيف خاصّ به في الأنشطة الاقتصاديّة المذكورة ضمن الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرّخ في 9 مارس 2017 المتعلّق بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص الأنشطة الاقتصاديّة وبضبط طرق تسييرها والتّصنيفة التّونسية للأنشطة.

وحيث دفعت المدّعى عليها بصفة احتياطيّة، بأنّ طلب المدّعية الرّامي إلى منحها نفس الإعفاءات الممنوحة لشركة ********** جاء مجاف للمنطق والقانون ومبدأ المصلحة العامّة الذي استند عليه هذا الامتياز.

كما أنّ نشاط الرّهان الرّياضي لا يدخل ضمن مجال الأنشطة الخاضعة لأحكام المنافسة، إذ أنّه محتكر من قبل الدّولة ويكتسي طابع الخدمة العامّة عن طريق توظيف مداخيله في التّنمية الرّياضيّة والشّبابيّة.

وإضافة إلى ذلك، فإنّ الإعفاء الضّريبي المسند لشركة ********* تمّ بمقتضى قانون.

وبناء على ما تقدّم، فإنّ ممارسة شركة ********** لنشاط الرّهان الرّياضي يعتبر مخالفا لأحكام الفصل 539 من مجلّة الالتزامات والعقود.

وتبعا لكلّ ما سبق بيانه، فإنّ المدّعى عليها تطلب رفض الدّعوى شكلا لانعدام الصّفة والمصلحة، وبصفة احتياطيّة جدّا في الأ□ل، رفض الدّعوى لعدم شرعيّة نشاط الشّركة المدّعية وذلك مراعاة للصّالح العام والتّصريح بالطّابع الحصري المسند لشركة ********* وإحالة الملفّ للسّلطات العدليّة عملا بأحكام الفصل 27 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطّلاع على الردّ المقدّم من الأستاذ ******** نائب الشّركة المدّعى عليها المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 786 بتاريخ 10 ديسمبر 2019، والذي أكّد من خلاله أنّ المبدأ العام في مجال نشاط تنظيم مسابقات التكهّنات الرّياضيّة في تونس هو المنع والتّحجير وذلك منذ إ□دار الأمر العليّ المؤرّخ في 25 ماي 1904 المتعلّق بحظر اليانصيب وإقامة دور القمار والأمر العليّ المؤرّخ في 14 سبتمبر 1937 المتعلّق بحظر إقامة أجهزة موزّعة بالأماكن العموميّة يقع تسييرها مقابل تقديم رهان وتعتمد على مهارة اللاّعبين أو الحظّ، وتوا□ل هذا المنع المطلق إلى حين □دور المرسوم عدد 1 لسنة 1960 المؤرّخ في 27 جانفي 1960 المتعلّق بإحداث □ندوق قومي للرّياضة والذي نصّ الفصل 4 منه على أن يقع ضبط تنظيم مسابقات التكهّنات الرّياضيّة بمقتضى أمر.

كما □در إثر ذلك المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرّخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلّق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب والذي اقتضى منع ممارسة الألعاب التي يغلب فيها الحظّ على البراعة وإعمال الفكر والتي تعتبر ألعاب قمار وميسر إلاّ إذا نصّ القانون على خلاف ذلك.

وقد أحدثت شركة ********** بمقتضى القانون عدد 63 المؤرّخ في 6 أوت 1984 المتعلّق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنيّة والرّياضيّة، وهي مؤسّسة عموميّة ذات □بغة □ناعيّة وتجاريّة مكلّفة بالنّهوض بالأنشطة الرّياضيّة وبتشجيع تمويلها وذلك بتنظيم مباريات وتكهّنات رياضيّة وبكلّ العمليّات التّابعة لها على أن تخصّص حصيلة أعمالها للنّهوض بالأنشطة الرّياضيّة والبدنيّة فقط.

وبناء على كلّ ما سبق، يبرز أنّ المشرّع منع ممارسة نشاط مسابقات التكهّنات الرّياضيّة مهما كان نوعها على الخواصّ وجعله مجالا حصريّا لتدخّل الدّولة.

وطالما أنّ الشّركة المدّعية تنشط في مجال الرّهان الرّياضي بصفة مخالفة للقوانين المنظّمة له، فإنّه يتعيّن الحكم برفض الدّعوى بصفة أ□ليّة لانعدام المصلحة واحتياطيّا بعدم سماعها لتجرّدها.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المدلى بها بتاريخ 30 أكتوبر 2020 والتي تضمّنت طلب رفض لعدم الاختصاص باعتبار أنّ الشّركة المدّعية تمارس نشاط مسابقات التكهّنات الرّياضيّة بطريقة مخالفة للتّراتيب القانونيّة المنظّمة للقطاع، إضافة إلى أنّ الممارسات المشتكى منها تخرج عن مجال اختصاص مجلس المنافسة.

وبعد الاطّلاع على المرسوم عدد 1 لسنة 1960 المؤرّخ في 27 جانفي 1960 المتعلّق بإحداث □ندوق قومي للرّياضة.

وبعد الاطّلاع على المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرّخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلّق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرّخ في 6 أوت 1984 المتعلّق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنيّة والرّياضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2020، وبها تلا المقرّر السيّد ********** ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث.

وحضر الأستاذ *** نيابة عن زميله الأستاذ ماهر السّنوسي نائب المدّعية شركة

وأشار إلى تمسّكه بطلباته المضمّنة بعريضة الدّعوى.

وحضر الأستاذ ******* أ□الة ونيابة عن زميله الأستاذ *** في حقّ المدّعى عليها شركة ********** ورافع في ضوء التّقارير الكتابيّة المقدّمة ردّا على عريضة الدّعوى طالبا الحكم وفق الطّلبات، ومؤكّدا على احتكار الدّولة لأنشطة الرّهان والذي تمارسه عبر المؤسّسات العموميّة الخاضعة لها، والتي تتمتّع بالإعفاءات التي اقتضاها القانون مؤكّدا على عدم أحقّية المدّعية في المطالبة بالخصم من المورد مثلما تمسّكت بذلك.

وحضرت مندوب الحكومة السيّدة **** وتلت ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 19 نوفمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث دفعت شركة ********** المدّعى عليها برفض الدّعوى شكلا لانعدام الصّفة في القيام لدى الشّركة المدّعية باعتبارها تنشط خارج الأطر القانونيّة المنظّمة لممارسة نشاط التكهّنات الرّياضيّة.

وحيث أنّ حقّ التّقاضي متاح لكلّ شخص إذا كان الهدف منه تحقيق مصلحة واضحة ترمي إلى حماية حقّ لا للنّكاية والرّغبة في المشاكسة المتولّدة عن نزعة في ابتغاء المضرّة.

وحيث تعلّق النّزاع الرّاهن بالقواعد المنظّمة لحرّية المنافسة ودرء كلّ ممارسة من شأنها أن تخلّ بهذا المبدأ، ضرورة أنّه يحقّ للمدّعية باعتبارها مؤسّسة اقتصاديّة رفع الدّعوى الماثلة أمام مجلس المنافسة طبقا للفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث يتعيّن في هدي ما تقدّم قبول الدّعوى شكلا لورودها داخل الآجال القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة، مستوفية لجميع شروطها الشّكليّة.

من حيث الأصل:

حيث تعيب الشّركة المدّعية على شركة ******* استفادتها من قواعد تمييزيّة على مستوى النّظام الجبائي من خلال استثنائها من فرض خصم من المورد نسبته 25 % على الأرباح المحقّقة من الشّركات التي تنشط بالسّوق المرجعيّة المتعلّقة بتنظيم مسابقات الرّهان الرّياضي، ممّا يترتّب عنه بصفة مباشرة الإخلال بقواعد المنافسة ويؤول إلى إقصاء بقيّة المنافسين، وهو ما يعدّ مخالفة لقواعد المنافسة والأسعار.

وحيث نصّ الفصل 56 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2018 أنّه تعفى المبالغ المتأتّية من ألعاب الرّهان التّبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهّنات الرّياضيّة التي تنظّمها المؤسّسات العموميّة، من الخصم من المورد بما نسبته 25 % والذي تمّ إقراره بمقتضى أحكام الفصل 19 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2016 بأن تمّ التّنصيص على إدخال المبالغ المتأتّية من ألعاب الرّهان والحظّ في قاعدة احتساب الضّريبة على الدّخل.

وحيث يقتضي مبدأ الحياد التّنافسي أن تمارس المؤسّسات العموميّة والمؤسّسات الخا□ة نشاطها طبقا لقاعدتي الشّفافيّة وعدم التّمييز.

وحيث أنّ المساعدات العموميّة بمختلف أشكالها (الإعفاء الضّريبي، المساعدة الماليّة المباشرة،دعم المنتوجات، المساعدة القطاعيّة،...) تؤدّي في بعض الحالات إلى الإخلال بقواعد المنافسة ويمكن أن تمثّل حاجزا لدخول المؤسّسات الجديدة إلى السّوق.

وحيث حجّر الفصل 8 من المرسوم عدد 1 لسنة 1960 المؤرّخ في 27 جانفي 1960 المتعلّق بإحداث □ندوق قومي للرّياضة، تنظيم مسابقات التكهّنات على أيّ □بغة كانت غير التي وقع

تحديدها بالفصل 4 منه والذي نصّ على أن يقع ضبط تنظيم مسابقات التكهّنات الرّياضيّة بمقتضى أمر.

وحيث اقتضى الفصل الأوّل من المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرّخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلّق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب، منع ممارسة الألعاب التي يغلب فيها الحظّ على البراعة وإعمال الفكر والتي تعتبر ألعاب قمار وميسر إلاّ إذا نصّ القانون على خلاف ذلك، مع تخصيص مداخيلها لأنشطة التّجهيز والتّنمية الرّياضيّة.

وحيث اقتضى الفصلان 67 و69 من القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرّخ في 6 أوت 1984 المتعلّق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنيّة والرّياضيّة أنّه تحدث في شكل مؤسّسة عموميّة ذات □بغة □ناعيّة وتجاريّة مكلّفة بالنّهوض بالأنشطة الرّياضيّة وبتشجيع تمويلها وذلك بتنظيم مباريات وتكهّنات رياضيّة وبكلّ العمليّات التّابعة لها.

وحيث يتبيّن من مجمل النّصوص القانونيّة المذكورة أنّ المشرّع منع وحجّر ممارسة نشاط تنظيم مسابقات التكهّنات الرّياضية وجعله مجالا تحتكره الدّولة بصفة حصريّة عن طريق مؤسّسة عموميّة أحدثت للغرض.

وحيث أنّ تنظيم مسابقات التكهّنات الرّياضيّة من طرف الدّولة دون غيرها يجد له سندا في القانون والتّراتيب الجاري بها العمل، فضلا عن أنّ مداخيل هذه المسابقات تحال إلى □ندوق خاصّ تتوجّه موارده لتمويل أنشطة التّجهيز والتّنمية الرّياضيّة.

وحيث لا تعتبر ألعاب الحظّ والمال تجارة أو خدمات عاديّة، بل هي نشاط يخضع لتأطير □ارم مبرّر بمتطلّبات الأمن العام والصحّة العامّة وحماية القا□رين.

وحيث طالما كان الإطار القانوني القائم والجاري به العمل يسند للدّولة احتكار تنظيم وممارسة نشاط الرّهان الرّياضي عن طريق شركة ******* ، وفي غياب نصّ تشريعي يجيز للشّركات الخا□ة ممارسة نفس النّشاط المذكور، فإنّ تمسّك المدّعية بمخالفة الشّركة المدّعى عليها لقواعد المنافسة يكون في غير طريقه ومتعيّن الرّفض.

و لهذه الأسباب

قرّر المجلس رفض الدّعوى.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّد محمّد العيّادي والسيّدة فتحيّة حمّاد والسيّدين الخموسي بوعبيدي ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
رضا بن محمود	يمينة الزيتوني